جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠٧
بالقواعد الخاصة بتقدير القيمة الايجارية للأطيان الزراعية توطئة لتعديل ضريبتها

وزير المالية

- بعد الاطلاع على مرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ خاص بتقدير إيجار الاراضى الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الاطيان ،
- وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ خاص بضريبة الاطيان ،
- وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ على القواعد الخاصة بتقدير القيمة الإيجارية للاطيان الزراعية ،
- وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب العقارية ٠

قـــرر

(المادة الاولى)

يعمل بالقواعد التالية عند تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية توطئة لتعديل ضريبة الاطيان عليها :

(١) يراعى فى تقدير القيمة الإيجارية السنوية للاراضـــى الزراعيـــة العناصـــر الآتية :

أ – نوع ومعدن التربة ودرجة خصوبتها وطرق ريها وصرفها من واقـــع الحصر التصنيفى التفصيلى ٠

ب – مدى قرب الاراضى من المساكن والأسواق والطرق ٠

ج – أنواع المحاصيل التى تنتجها حسب دورتها الزراعية ٠

د – صافى غلة الأراضى عند التقدير حسب أسعار الحاصلات والثمار عـــام ٢٠٠٤ مع الاسترشاد بمتوسط انتاج الفدان بالقرية فـــى ذات العـــام باعتبار أن الأرض تزرع محاصيل تقليديـــة ويراعـــى خصـــم هـــذه المصروفات الزراعية ولا تدخل فى هـــذه المصـــروفات اجـــور رى الأراضى التى تروى بواسطة طلمبات أو أدوات رى حكومية ٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٢)

(٢) يتم التقدير على أساس متوسط إيجار الفدان فى الحوض أو قسمه أو جزء منه وليس على أساس أطيان كل شخص على حدة .

(٣) يراعى خصم نسبة ٢٠% من اجمالى الايراد مقابل الادارة .

(٤) يكون تقدير القيمة الإيجارية للأجران الخاصة وسكن العزب والشون والمخازن الزراعية والطرق والمساقى والمصارف الخاصة وكل ما يقام على الأراضى الزراعية على أساس اعتبار أن هذه الانواع من الأراضى تزرع زراعة تقليدية (عادية) .

(٥) يكون تقدير إيجار الأراضى المنزرعة الداخلة فى نطاق المدن المربوطة على مبانيها عوائد الاملاك حسب حالتها الزراعية وحدها .

(٦) لا يدخل فى التقدير ما قد تفيده الارض فى المستقبل من مشروعات الرى والصرف وغيرها من الاعمال ذات المنفعة العامة التى لم يبدأ انتفاع الارض بها وقت المعاينة .

(٧) تتبع القواعد المتقدمة عند إعادة تقدير القيمة الإيجارية للأراضى المنتفعة بمشروعات ذات منفعة والمنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه مع الاسترشاد باسعار عام ٢٠٠٤ كأساس للتقدير .

(المادة الثانية)

على لجان التقدير البدء فى عملها اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ والانتهاء من عملها قبل آخر ديسمبر ٢٠٠٨ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ .

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

صدر فى ٣١ / ٧ / ٢٠٠٧